

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة بتاريخ 1 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/01/22 م وفي مكتب رئيس الغرفة بقصر المحكمة العليا ، مشكلة كالتالي:

يسلم ولد ديدي رئيسا ؛

- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب ضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي جيا عبد الرحمن صنبا نائب ، المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/21 الوارد بتاريخ 2014/03/25 المتضمن القرار رقم 2014/05 بتاريخ 2014/02/12 الصادر عن استئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: غسان عبد الله يمثلته مكتب ذ/ أحمد باب السباعي من جهة ، وأحمد بن الغلاوي ممثلا بالأستاذ/يسلم ولد يحيي كمطعون ضده من جهة ثانية وخلال هذه الجلسة صدر القرار الاتي بيانه .

القضية رقم : 2014/21

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن : غسان عبد الله وشركة كوس فاس

يمثله : ذن/ أحمد باب السباعي

و محمد أحمد ولد الحاج سيدي .

المطعون ضده : أحمد بن الغلاوي
يمثله : ذ/يسلم ولد يحيي

القرار محل الطعن 2014/05

صادر بتاريخ : 2014/02/12

رقم القرار 2015/01

تاريخه : 2015/01/22

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطاعن الشطب على القضية محل الطعن رقم 2014/05 بتاريخ 2014/02/12 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

طلب ذ/ يسلم ولد يحيي لصالح موكله أحمد بن الغلاوي الشريك والمسير لشركة كوس فاس موريتانيا عزل المعين مؤخرا من طرف الجمعية العمومية للشركة مسيرا غسان عبد الله ورد دفاع المدعي عليه بأن المادة التي أثارها الطالب وهي 369 من م . ت ليست هي الآلية الوحيدة لعزل مسيري الشركات

ذات المسؤولية المحدودة وإنما هناك حالة عزل بموجب قرار من الجمعية العامة إثر تضمين الطلب في جدول أعمال هذه الأخيرة وهنا تطبق مقتضيات المادة 374 من م . ت فأصدرت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط القرار رقم 2013/305 في غرفة مشورتها بعزل المسير غسان عبد الله وتعيين أحمد بن الغلاوي مسيرا مؤقتا للشركة وتؤكد ذلك بقرار محكمة الاستئناف رقم 2014/05 الصادر بتاريخ 2014/02/12 محل هذا الطعن بالنقض .

ثانيا : الإجراءات

بعد اكتمال الإجراءات في هذا الملف وإدراجه في الجلسة الاستعجالية المنوه عن تاريخها أعلاه وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة المقدمة مكتوبة والهادفة إلى تطبيق النصوص ذات الصلة وبعد جعل الملف في المداولات وبعد المداولة صدر القرار الآتي بيانه

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصلة والمصلحة ووفق المسطرة القانونية فهو مقبول شكلا طبقا للمواد 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ .

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف

أ - الطاعن :

ركز الطاعن في مذكرته على ذكر مراحل القضية قائلا إن القرار محل هذا الطعن قد شابته عيوب قانونية كثيرة وأنه خرق المقتضيات القانونية التي تجيز للجمعية العامة اتخاذ القرارات بأغلبية المشاركين (النصف زائدا واحدا) حسب المادة 374 من م . ت وأن في القرار تعليقات لا ترتبط بالوقائع القانونية المنشورة أمام المحكمة كقول محكمة الأصل المؤكد قرارها :

(سدا للفراغ حتى لا تتعطل أجهزة الشركة إلى آخره) فالشركة لم تشهد أي فراغ في التسيير وقال إن غسان عين من قبل الجمعية العامة للمشاركين وبقرار منها وبحضور أحمد الغلاوي مما يجعله خاضعا لترتيبات المادة 371 من م . ت في فقرتها الأخيرة وأشار المحامي إلى مقتضيات المادة 369 من هذا القانون فالتبريرات التي اعتمدتها المحكمة غير مقنعة وقال إن القرار المطعون فيه غير معلل وغير مبني على تسبيب قانوني يقتضي بقاءه وقد اعتمد على حيثيتين فقط قبل أن تأخذ المحكمة ما يكفي من الوقت للإطلاع على مكونات الملف وخلص لطلب إلغاء القرار رقم 2014/05 المؤكد للقرار 2013/305 المذكورين أعلاه .

ب - المطعون ضده :

وقد رد محامي المطعون ضده بمذكرة شاملة ذكر فيها حول القرار محل الطعن أنه أكد قرار محكمة الأصل وبذلك يكون قد اعتمد الأساس القانوني لذلك القرار كما أن هذا القرار قد أسس على المادة 369 من م . ت وقال إن موكله ليس مكلفا بالدفاع عن محكمة الدرجة الثانية ضد الهجمات التي وجهها الطاعن إليها رغم أنه يستهجنها ثم خلاص لطلب رفض هذا الطعن على أن يؤكد القرار محله .

المحكمة

حيث اطلعت المحكمة على محضر الطعن بالنقض رقم 2014/09 الصادر بتاريخ 2014/02/24 عن كتابة ضبط مصدره القرار محل الطعن من طرف ذين/أحمد بابه السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي لصالح غسان عبد الله .

وحيث تقدم ذ/أحمد بابه نيابة عن موكله غسان عبد الله بصفته طرفا في القضية الاستعجالية رقم 2014/21 المشمول فيه هو وأحمد بن الغلاوي ، بطلب شطب على هذه القضية بتاريخ 2014/11/24 وهو موجه إلى هذه الغرفة ضمنه قوله : وحيث إن الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق ينهي النزاع بينهما مما يترتب عليه إنهاء الملفات التي كانت منشورة أمام المحاكم ومنها الملف المذكور .

وحيث إن صاحب الطلب تقدم إلى المحكمة بنسخة رسمية من هذا الاتفاق المؤرخ ب 2014/08/11 .

وحيث إنه يصح لكل صاحب طلب أن يقدم تنازلا عنه مادام هذا الطلب شخصا ويتعلق فقط بالطرف الأشد حرصا وهو ما تدل عليه المادة 141 من ق . إ . م . ت . إ . ونص فقرتها الأولى هو (يقع التنازل برسم مكتوب أو بتصريح مدون في محضر يشمل كلاهما الطلب الذي يريد الطرف أن يتنازل عنه) وتقول الفقرة الثانية منها (وتقع الإشارة إلى هذا التنازل في الحكم دون الحاجة إلى تبليغ أطراف الدعوى إن كان خاليا من كل قيد أو شرط) ، كما تدل عليه الفقرة الأخيرة من المادة 222 من نفس القانون بقولها (..لا يحمل الطرف الذي ينازل عن طلبه) .

وحيث إنه لا يجوز للمحكمة أن تبت خارج طلبات الأطراف طبقا لمقتضى الفقرة 4 من المادة 2 من ق . إ . م . ت . إ .

وبما أنه لم يعد هناك وجه صحيح لتناقضه المحكمة لما جاء في مذكرات الأطراف من الحجج بعد التنازل المذكور مادام الطرف الأحرص في القضية قد طلب العمل على إنهاؤها بسبب هذا الاتفاق .

وحيث لا ترى المحكمة أن الشطب على قضية بموجب التنازل يدخل في الشطب المنهي عنه في المادة 15 من ق . إ . م . ت . إ . ونصها على أنه >> تفصل كل دعوى ترفع أمام المحاكم بحكم قضائي في زمن معقول دون أن تنتهي بمجرد شطب << وذلك لأن الشطب في هذه الحالة شطب على قضية لا تزال تحت الطلب بخلاف الشطب بموجب التنازل وطلب لإنهاء القضية لعدم وجود نزاع فيها بعد ذلك التنازل ، كما أن المادة 78 من نفس القانون صريحة في الشطب في فقرتها الرابعة حيث تقول (... فإن طلبه يرد وتشطب دعواه) .

وحيث إن مادة التنازل 141 المذكورة عاملة ومعتبرة حتى أمام المحكمة العليا تماما مثل المادة 78 أعلاه لأنها داخلة في الكتاب الثاني من هذا القانون وقد نصت المادة 229 منه على أن الإجراءات المطبقة في الطلبات الواردة أمام محاكم الدرجة الأولى تطبق على الإجراءات أمام المحكمة العليا فيما لا يتعارض مع أحكام الفصل المتعلق بهذه الأخيرة من هذا القانون .

لهذه الأسباب وعملا بالنصوص أعلاه و بالمواد 2 و 141 و 203 و 220 وما بعدها في فصلها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطاعن الشطب على القضية محل الطعن في القرار رقم 2014/05 بتاريخ 2014/02/12 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط .

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

